الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة

الحمد لله،

القضيّـــة عـــدد: 313119
تاريخ القرار: 20 جوان 2016

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شـــاكر عدد 93 – تونس،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّه: ..... بن رمضان، القاطن ..... – تونس،

مقرّه بمكتب محاميه الأستاذ ..... الكائن بشارع ..... – تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 سبتمبر 2012 تحت عدد 313119 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس في القضيّة عدد 3787/5799 بتاريخ 2 مارس 2011 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 09/32 الصادر في 29 مارس 2009 وإعفاء المستأنف من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيّته الجبائيّة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجاريّة أو المهنية ومعلوم المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجرء والأداء على التكوين المهني والخصم من المورد بعنوان الفترة الممتدّة

من 1 جانفي 2003 إلى موفى ديسمبر 2006، نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2009/32 بتاريخ 29 مارس 2009 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره 122،395.794د أصلا وخطايا. فاعترض المعني بالأمر على هذا القرار أمام المحكمة الإبتدائيّة بتونس التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2009 في القضيّة عدد 3681 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2009/32 الصادر بتاريخ 29 مارس 2009 مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره ثلاثة وخمسون ألفا وأربعمائة و ستة دنانير ومليمات 967 لقاء أصل الأداء والخطايا. فاستأنفت مصالح الجباية هذا الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بملف القضية و أصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 2 أكتوبر 2012 والرامية إلى قبول التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف بتونس لتنظر فيها بتركيبة جديدة، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

– **خرق أحكام الفصل 14 من مجلّة المرافعات المدنية والتجاريّة**، وذلك على مستويين، فمن جهة لم ينصّ الفصل 50 من مجلّة لحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّ إصدر قرار التوظيف الإجباري يوم أحد يوجب البطلان، وطالما لم يحصل مساس بقواعد النظام العام ولا بأحكام الإجراءات الأساسيّة، فإنّه لا يمكن ترتيب جزاء البطلان على الخطأ المادّي الذي تسرّب على مستوى تاريخ القرار. من جهة أخرى، فإنّ المطالب بالضريبة لم يثبت أنّه لحقه ضرر جراء إصدار القرار في 29 مارس 2009 الموافق ليوم أحد باعتبار أنّ العبرة تكون بتاريخ التبليغ و ليس بتاريخ الإصدار.

– **خرق أحكام الفصل 532 من مجلّة الإلتزامات والعقود**، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف حمّلت الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أمرا لم يأت به إطلاقا باعتبار أنه لم يتعرّض لا بصورة صريحة ولا ضمنيّة إلى تاريخ صدور قرار التوظيف الإجباري للأداء، وإنما العبرة حسب الفصل 55 من نفس المجلة بتاريخ التبليغ.

– **ضعف التعليل**، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف لم تشر إلى أي سند قانوني يخوّل لها الحكم بإبطال قرار التوظيف، وتجاهلت أنّ ما حصل في القضيّة هو خطأ ماديّ بسيط تسرّب إلى القرار نتيجة عدم

تحيين الختم الإداري. كما أنّ القول بأن تاريخ القرار له تأثير في التحقق من صفة مصدر القرار فيه كثير من المغالاة لأنّ القرار تضمن المصلحة التي أصدرته.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ ..... في الردّ على مستندات التعقيب الوارد بتاريخ 2 نوفمبر 2012 والرامي إلى رفض التعقيب أصلا لاستناد الحكم الإستئنافي لما يؤسّسه واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلّة الإلتزامات والعقود.

وعلى مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 30 ماي 2016 وبها تلا المستشار المقرّر السيد حسام الدين التريكي ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بمستندات الطعن طالبا الحكم طبقها ولم يحضر نائب المعقّب ضدّه وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 20 جوان 2016.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

✓ عن المطاعن المتعلّقة بخرق أحكام الفصل 14 من مجلّة المرافعات المدنية والتجاريّة وخرق أحكام الفصل 532 من مجلّة الإلتزامات والعقود وضعف التعليل مجتمعة لاتّحاد القول فيها:

حيث تعيب المعقّبة على الحكم المطعون فيه خرقه أحكام الفصل 14 من مجلّة المرافعات المدنية والتجاريّة والفصل 532 من مجلّة الإلتزامات والعقود وضعف التعليل، ذلك أنّها قضت بإبطال قرار التوظيف لصدوره يوم عطلة الموافق ليوم الأحد 29 مارس 2009 في حين أنّ الفصل 50 من مجلّة لحقوق والإجراءات الجبائيّة لم ينصّ على أنّ إصدر قرار التوظيف الإجباري يوم عطلة يوجب البطلان، وطالما لم يحصل مساس بقواعد النظام العام ولا بأحكام الإجراءات الأساسيّة، فإنّه لا يمكن ترتيب جزاء البطلان على الخطأ المادّي الذي تسرّب على مستوى تاريخ القرار. فضلا عن أنّ المطالب بالضريبة لم يثبت أنّه لحقه ضرر جراء إصدار القرار في التاريخ المشار إليه لأنّ العبرة تكون بتاريخ التبليغ و ليس بتاريخ الإصدار.

وحيث اقتضى الفصل 14من مجلّة المرافعات المدنية والتجاريّة أنّه:" يكون الإجراء باطلا إذا نصّ القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساسا بقواعد النظام العام أو أحكام الإجرءات الأساسيّة وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

أمّا مخالفة القواعد التي تهم غير مصالح الخصوم الشخصيّة فلا يترتب عليها بطلان الإجراء إلاّ متى نتج عنها ضرر للمتمسّك بالبطلان وبشرط أن يثيره قبل الخوض في الأصل ".

وحيث تضمّن الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، أنّه:"بصرف النظر عن أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر. ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء البيانات التالية :

ـــ مصالح الجباية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية ،

ـــ طريقة توظيف الأداء المتبعة ،

ـــ الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار ،

ـــ اسم ولقب المحققين ورتبهم ،

ـــ تاريخ بداية المراجعة المعمقة وختمها ومكانها ،

ـــ السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية ،

ـــ مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر و بالاستهلاكات المؤجلة طبقـــا للقانون ،

ـــ القباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة ،

ـــ إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدّد لذلك،

ـــ إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة".

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أنّ:" تاريخ إصدار القرار وإن لم يقع ذكره ضمن التنصيصات صلب الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، فإنه يعد أساسيا بالنسبة للقرار طالما أنّ له تأثيرا في التحقق من صحّة القرار سواء بالنسبة لآجال التدارك في التوظيف أو في توفّر الشروط القانونية و الصفة في حق مصدري القرار".

وحيث أنّه من المستقرّ فقها وقضاء أنّ عدم التنصيص على تاريخ القرار لا يكفي لوحده للتصريح ببطلانه وإنّما يكون كذلك متى ثبت أنّ هذا الإخلال قد ألحق ضررا بالمعني به.

وحيث وخلافا لما انتهت إليه محكمة الإستئناف، فإنّه وطالما لم يكن لصدور القرار يوم عطلة رسميّة تأثير على آجال الطعن أو على حقوق المطالب بالضريبة، فإنّه لا يعدّ سببا يمكن الإستناد إليه لإلغاء قرار التوظيف الإجباري.

وحيث تعيّن بناء على ما سبق قبول المطاعن الماثلة.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيد رضا بن محمود وعضويّة المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي و طارق الحرابي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 20 جوان 2016 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة وسيلة النفزي.

رئيـــس الـــدائرة	المستشار المقـــرّر
رضا بن محمود	حسام الدين التريكـــــي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية